

**نظام هيئة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر**

١٤٠٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م / ٣٧
التاريخ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ .

بعون الله تعالى
نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء
ال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ
١٤٠٠ / ٩ / ١٦ هـ

رسمنا بما هو آت :

أولاً - الموافقة على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصيغة المرافقة
لها .

ثانياً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا
لها .

التوقيع

خالد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة ل مجلس الوزراء

قرار رقم ١٦١ وتاريخ ١٤٠٠/٩/١٦ هـ

إن مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١٣٩٨/٨/٢٨ في ٧٥٩٦/١ المرفق به محضر اللجنة المشكلة لدراسة مشروع نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي تم التوصل فيه إلى وضع مشروع النظام المذكور .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .

يقرر ما يلي :-

أولاً - الموافقة على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرج

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الباب الأول

تشكيل الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف وما يتبعها

المادة الأولى:

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام ، أو التي ستنشأ فيما بعد .

المادة الثانية:

يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة ، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء ، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين المستخدمين .

المادة الثالثة:

ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام ، يتضمن تعيين مشرف عام ومساعد لعاون المشرف العام ، والنيابة عنه حال غيابه ، أو شغور وظيفته ، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين - والإداريين والمستخدمين ، ويفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية .

المادة الرابعة:

للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين الشرعيين لجانا تتولى النظر فيما يلي :

١ - التحقيق في القضايا ، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية .

ب - القضايا الأخلاقية ، وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي :-
أخذ التعهد ، التوبیخ ، التأديب بالجلد ، ويحد أعلى خمسة عشر سوطاً أو عقوبة الحبس لمدة اقصاها ثلاثة أيام .

ج - يتولى المشرفون في المناطق والمستشفيات في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس .

فإن رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قبل الهيئة ، أما إن رأى الأمير إحالتها للشرع فإنها تحال ، ومتى صدر حكم القاضي فيها أعيدت للهيئة للتنفيذ .

الباب الثاني

صلاحيات الرئيس العام

المادة الخامسة :

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

المادة السادسة :

للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية .

الباب الثالث

تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم

المادة السابعة:

يتم اختيار رئيس ، وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمفتشين والمحققين ، ورؤساء الأقسام الدينية ، والمشرفيين ، والمساعدين من ذوى المؤهلات العلمية المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة ، ونقاء السيرة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية.

المادة الثامنة :

مع مراعاة مانص عليه نظام الخدمة المدنية تنتهي خدمة منسوبى الهيئة في الحالتين الآتيتين :-

- ١ - الحكم عليه في جريمة تقاده السمعة والاعتبار .
- ب - قيام شبكات قوية تمس سمعته واعتباره .

الباب الرابع

واجبات الهيئة في المدن والقرى

المادة التاسعة:

من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ، وتحصيمهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والمنعات شرعا ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

نظام هيءة الأمر بالمرور والنهي عن المنكر والائم التنفيذية - الطبعة الأولى - ١٤٤٢هـ

المادة العاشرة:

على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ماورد في كتاب الله ، وسنة رسوله ومقدمة بسيرته - صلى الله عليه وسلم - وخلفائه الراشدين من بعده ، والائمة المصلحين في تحديد الواجبات والمنعات ، وطرق إنكارها ، وأخذ الناس بالتالي هي أحسن ، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم .

المادة الحادية عشرة:

تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتکبي المحرمات أو المتهين بذلك ، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة ، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

المادة الثانية عشرة:

للهيئة حق المشاركة في مراقبة المخالفات مما له تأثير على العقائد ، أو السلوك ، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة ، وطبقاً للأوامر والتعليمات وتحدد ، اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة .

المادة الثالثة عشرة:

على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف أن ترسل من تضطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق .

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها ، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو الإمارات ، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة .

المادة الخامسة عشرة:

تتولى هيئات الامر بالمعروف التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتن لزم إعادة التحقيق ، فإنه يعاد بمعرفة هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة .

المادة السادسة عشرة:

يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات ، لمتابعة تنفيذه .

المادة السابعة عشرة :

تنزد هيئات الامر بالمعروف بعدد كافٍ من رجال الشرطة ، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل ، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الامر بالمعروف .

المادة الثامنة عشرة:

على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة:

يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، بالاتفاق مع وزير الداخلية (١) .

(١) صدر قرار معملي الرئيس العام لجنة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ٣٠/٨/١٤٠٨هـ .

المادة العشرون:

يلغى هذا النظام أى نص يتعارض مع احكامه .

المادة الحادية والعشرون:

يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (١) .

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٧/٢/١٤٠١ هـ .